

مرسوم سلطاني

رقم 84/87

بإصدار قانون الضمان الاجتماعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم 75/26 بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة 0

رسمنا بما هو آت

مادة (1): يعمل في شأن الضمان الاجتماعي بأحكام القانون المرافق.

مادة (2): يلغى المرسوم السلطاني رقم 77/61 وكل نص يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (3): على جميع الوزارات اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القانون في حدود اختصاصاتها.

مادة (4): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في : 9 صفر 1405هـ

الموافق : 3 نوفمبر 1984م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (300) الصادرة في 15/11/1984م.

قانون الضمان الاجتماعي

الباب الأول

(تعريفات)

* مادة (1): تحقيقاً لأغراض هذا القانون تكون للكلمات الآتية المعاني والتفسيرات الواردة قرينها :

(أ) الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.

(ب) الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.

(ج) الجهة المختصة : المديرية أو الدائرة الاجتماعية التي يقيم في نطاقها صاحب المصلحة.

(د) الأسرة : الزوج وزوجه أو زوجاته والأولاد الذكور الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والبنات اللائي لم يتزوجن أو يلتحقن بعمل ، أو بعض من ذكروا متى كانوا في معيشة واحدة.

ويعتبر في حكم الأولاد من تجاوز هذه السن ومازال منتظماً بمدارس أو معاهد نظامية إلى نهاية مرحلة التعليم العام أو ما يعادلها.

(هـ) الأيتام : الأولاد الذين توفي عنهم أبوهم ولم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً ، ويعتبر مجهول الأب أو الوالدين في حكم الأيتام ، وكذلك من تجاوز منهم عمره هذه السن ومازال منتظماً بمدارس أو معاهد نظامية إلى نهاية مرحلة التعليم العام أو ما يعادلها.

(و) الأرملة كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها وتوفى عنها زوجها وبقيت دون زواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

(ز) المطلقة: كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها طلقها زوجها ولم تتزوج بعد (وليس لها مورد كاف للرزق وليس لها معيل قادر على نفقتها).

(ح) المهجورة: كل امرأة يهجرها زوجها لمكان يتعذر الاتصال به فيه سنة على الأقل ولا يوجد له موطن أو إقامة ويكون إثبات المهجر بوثيقة شرعية.

(ط) البنت غير المتزوجة: هي البنت التي تجاوزت 18 سنة ولم تبلغ الستين من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

(ي) الشيخوخة: كل ذكر أو أنثى بلغ الستين من عمره وليس له معيل ملزم قادر على نفقته وليس له مورد كاف للرزق.

(ك) أسرة السجين: الأسرة التي أدخل عائلها السجن ولمدة تجاوز 6 شهور وليس لها مورد كاف للرزق ولا يتوفر لها عائل ملزم قادر على إعالتها ولا يوجد ما يمنع من رعايتها.

(ل) العاجزون: كل من تجاوز عمره ثمانية عشر عاما ولم يبلغ الستين ويثبت بالفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بعمل مناسب ، والقصر دون سن الثامنة عشرة المصابون بأمراض أو إعاقات مستديمة وليس لهم مصدر كاف للرزق أو معيل ملزم بالنفقة.

(م) التّاهيل المهني: هو برنامج الرعاية الشاملة (اجتماعيا وطبيا ونفسيا ومهنيا) لتمكين المعوق من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه.

(ن) دور الرعاية الاجتماعية : هي الدور التي تنشئها الوزارة أو تنشأ تحت إشرافها لإيواء الفئات الخاصة التي تدخل في نطاق اختصاصها والتي تستدعي ظروفهم إيوائهم بهذه الدور بصفة دائمة أو مؤقتة وتقدم لهم فيها الخدمات التي تتطلبها طبيعة كل فئة.

(ص) الأسر البديلة: هي الأسر التي تقبل إيواء الأيتام ومن في حكمهم ، أو ممن تتطلب حمايتهم إيوائهم في غير أسرهم وتتوفر في هذه الأسر الشروط التي تضعها الوزارة لذلك .

* عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2007/100 بتاريخ 2007/9/23

الباب الثاني

(المعاشات والمساعدات)

* مادة (2): للأشخاص الآتي بيانهم وحسب تعريفهم بالمادة الأولى الحق في الحصول على معاش شهري وفق أحكام هذا القانون وبالفئات الواردة بالملحق المرافق. وللوزير بقرار منه تعديل تلك الفئات حسب مقتضيات الحال بالتنسيق مع الجهات المالية.

(أ) الأيتام

(ب) الأراميل

(ج) المطلقات

(د) البنات غير المتزوجات

(هـ) العاجزون

(و) من بلغ سن الشيخوخة

(ز) المهجورات

(ح) أسر المسجونين

**** مادة (3):** ويقتصر الانتفاع بهذا القانون على المواطنين العمانيين وأسرهم ، ويراعي في جميع الأحوال عدم وجود مصدر كاف للمعيشة . أو المعيل الملزم القادر على النفقة.

مادة (4) : إذا توفي الزوج عن أكثر من أرملة استحققت كل منهن معاش الأرملة.
مادة (5): يستحق طالب المعاش معاشا كاملا (طبقا للجدول المرافق لهذا القانون) إذا لم يكن له دخل ، فإن كان له دخل خفض المعاش بمقدار هذا الدخل مع مراعاة ما يلي :

- لا يخصم من المعاش الدخول الآتية :

(1) الدخل الناتج عن الحرف اليدوية والصناعات المنزلية الغير مستديمة.

(2) المساعدات غير المنتظمة التي يقدمها غير الأقارب.

(3) ما يصرف لأصحاب المعاشات وأسرهم من مساعدات عينية أو نقدية من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية على سبيل العلاج.

(4) المساعدات والمكافآت التي تصرف لبعض الدارسين من أفراد الأسر المستحقة للمعاش من بعض المدارس أو المعاهد ، ويكتفي بإسقاط حقوق أولئك الأفراد من المعاش.

**** مادة (6):** إذا كان لمستحق المعاش قريب يجب عليه نفقته وجب عليه القيام بأدائها ، وإذا ثبت للجهة المختصة عدم قيامه بأدائها ففي هذه الحالة يستمر صرف المعاش لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وعلى الوزير وضع القواعد التي يصبح معها القريب الملزم بالإففاق قادرا على النفقة وغيرها من القواعد المتعلقة بهذا الشأن.

* عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2007/100 بتاريخ 2007/9/23م

** ألغيت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2007/100 بتاريخ 2007/9/23م

*** عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2007/100 بتاريخ 2007/9/23م

* مادة (7): لا يجوز عند تخفيض معاش الضمان عملا بأحكام المادة (5) من هذا القانون أن يقل عن (25) ريالاً

للأسرة و (15) ريالاً للفرد.

الباب الثالث

(إجراءات طلب المعاش وتقرير صرفه)

مادة (8): يقدم طلب المعاش إلى الجهة المختصة التي يقيم الطالب في دائرته على استمارة تعدها الوزارة.

مادة (9): يتولى الأطباء الحكوميون العاملون بالسلطنة الفحص الطبي المنصوص عليه في هذا القانون.

**** مادة (10):** تجري الجهة المختصة دراسة شاملة لحالة طالبي المعاش يقرر على ضوءها استحقاق الطالب للمعاش ومبلغه أو رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض على أن يتم ذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ويخطر الطالب بالقرار بالوسائل المتاحة وتخطر وزارة المالية بكشوف

معتمدة من وكيل الوزارة تتضمن أسماء مستحقي المعاشات والمبالغ المقرر صرفها لكل منهم.
مادة (11) : يحق لطالب المعاش التظلم للوزير من القرار الصادر برفض طلبه أو من تحديد المبلغ المقرر له كمعاش وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار وعلى الوزير أن يبيت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره نهائياً .

مادة (12): يصدر الوزير لأئحة بالإجراءات التي تتبع في صرف المعاشات .

مادة (13): إذا اتضح للجهة أن صاحب المعاش لا يحسن التصرف في معاشه لكبر سنه أو سوء حالته الصحية أو العقلية أو لغير ذلك من الأسباب جاز له أن يقرر صرف المعاش لأحد أفراد أسرته أو لشخص مؤتمن ليتولى إنفاقه على المستحق وأسرته .

مادة (14) : يجب على صاحب المعاش أو وكيله أن يبلغ الجهة المختصة بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية لصاحب المعاش أو أسرته بما يترتب عليه تعديل المعاش أو إلغاؤه وفي حالة تغيير مقر الإقامة الدائم فعلى مستحق المعاش أو وكيله إخطار الجهة المختصة بمقر إقامته الجديد .

* عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2007/100 بتاريخ 2007/ 9/23 المنشور في الجريدة الرسمية رقم (848) بتاريخ 2007/10/1 م .

** عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم 85 /38 بتاريخ 1985/3/28 المنشور في الجريدة الرسمية رقم (309) بتاريخ 1985/4/1 م .

مادة (15): تقوم الجهة المختصة بإجراء تتبع دوري شامل لظروف أصحاب المعاشات على ألا يقل عدد مرات المتابعة عن مرة واحدة في العام لمن يتسلمون استحقاقهم بانتظام وتزيد مرات المتابعة لمن يتخلفون عن الاستلام .

* مادة (16): تصدر الجهة المختصة قرار باستمرار صرف المعاش أو تعديله أو إلغاؤه على أساس تقارير المتابعة ، وتخطر وزارة المالية بكشوف معتمدة من وكيل الوزارة تتضمن أسماء أصحاب المعاشات التي تقرر استمرار صرفها وتلك التي أجرى تعديل فيها .

ويكون التعديل أو الإلغاء اعتباراً من الشهر التالي للتاريخ الذي أكتشف فيه التغيير ودون إدخال بنص المادة 24 من هذا القانون، ويجوز التظلم من قرار التعديل أو الإلغاء طبقاً لأحكام المادة (11) منه.

مادة (17): إذا توفي مستحق المعاش مطلقاً أو أرملة أو أكثر يستمر صرف المعاش حتى انقضاء العدة الشرعية لكل أرملة على حدة وإن لم يخلف أرملة بعد بحث الوضع الجديد لمن بقي من أفراد أسرته طبقاً لأحكام المادة (16) .

مادة (18): إذا لم يتسلم مستحق المعاش ما يستحقه لمدة ثلاثة شهور متصلة سقط حقه في المبلغ المستحق عنها فإذا استمر في عدم استلام المعاش لمدة ثلاثة شهور أخرى متصلة سقط حقه في المعاش مالم يكن لديه عذر قهري مقبول وبعد قيام الجهة المختصة بمتابعة أسباب تخلفه والتحقق منها ، ولمستحق المعاش حق التظلم من هذا الإسقاط على نحو ما تقدم في المادة (11) .

** مادة (19): استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز للوزير بناء على توصية الجهة المختصة وفي حدود الميزانية المعتمدة أن يتخذ القرارات التالية :

(أ) صرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة إلى الأسر والأفراد المحتاجين الذين

لا يصرف لهم معاش طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

(ب) صرف مساعدات في الحالات الخاصة والطارئة.

(ج) صرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات الفردية والجماعية وغيرها

(د) صرف مساعدات للأسر البديلة .

(هـ) استمرار صرف المعاش لأسر السجناء والذين غاب عنهم عائلهم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ عودة السجين أو العائل .

(و) استمرار صرف المعاش للأيتام ولأبناء أسر الضمان الاجتماعي من الذكور الذين بلغوا سن الثامنة عشرة وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بلوغهم هذه السن أو من تاريخ التحاقهم بالعمل أيهما أقرب.

(ز) صرف مساعدة مواساة للأسرة في حالة وفاة مستحق المعاش تعادل ضعف المعاش المستحق لها .

(ح) صرف معاش للمعاق المؤهل الذي لم يلتحق بعمل بسبب لا يعود إليه وليس له مورد كاف للرزق أو معيل ملزم قادر على النفقة .

* عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم 85/38 بتاريخ 1985/ 3/28 م .

** عدلت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2007/100 بتاريخ 2007/9/23

مادة (20): ينشأ بالوزارة والجهات المختصة سجلات عامة تقيّد بها البيانات الخاصة بالمعاشات والمساعدات التي تحصل عليها الأسر والأفراد وغير ذلك من البيانات اللازمة وفقاً للنظام الذي تضعه الوزارة .

الباب الرابع

(التأهيل المهني – ودور الرعاية الاجتماعية)

مادة (21): للوزارة أن تنشئ المعاهد أو الهيئات اللازمة (بمعرفتها أو تحت إشرافها) لتوفير خدمات التأهيل المهني أو دور الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة التي تستدعي ظروفها إيوائهم بهذه الدور حيث تقدم إليهم الخدمات النوعية التي يحتاجون إليها ويكون القبول بهذه المعاهد والدور وما يقدم فيها من برامج وخدمات وفق الأوضاع والشروط التي يحددها الوزير .

مادة (22): تمنح المعاهد والهيئات المشار إليها بالمادة (21) لمن تم تأهيلهم شهادات توضح بها المهنة التي تم تأهيل المتخرج لها.

مادة (23): يجوز للجهة المختصة تكليف مستحقي المعاشات والمساعدات أو أفراد أسرهم بالالتحاق بأحد المعاهد والهيئات المنصوص عليها بالمادة (21) أو معاونتهم على القيام بعمل منتج ترى أنه يناسب حالتهم فإذا رفض أحدهم ذلك بغير عذر مقبول تتخذ قبله الإجراءات التالية :

(أ) إذا كان المكلف رب الأسرة يسقط المعاش بكامله.

(ب) إذا كان المكلف أحد أفراد الأسرة يسقط نصيبه فقط من المعاش. ولمستحق المعاش حق التظلم من قرار الإسقاط أو التعديل وفقا لأحكام المادة (11) من هذا القانون .

الباب الخامس

(أحكام عامه)

مادة (24): إذا قدم طالب المعاش بيانات غير صحيحة أو أخفى عمدا مصدرا من مصادر دخله أو تخلف عن التبليغ المنصوص عليه بالمادة (14) وكان من شأن ذلك حصوله على مبالغ لا يستحقها يوقف صرف المعاش أو جزء منه طيلة المدة التي تكفي لسداد المبلغ المنصرف بدون وجه حق ، وإذا اتضح عدم استحقاقه من البداية للمعاش تسترجع جميع المبالغ التي تكون قد صرفت له بدون وجه حق ، وللجهة اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك بعد استنفاد الوسائل الودية .

ويجوز للوزير الإعفاء من سداد كل أو بعض هذه المبالغ وفقا لظروف كل حالة

مادة (25): بالإضافة للعقوبات الواردة في أي قوانين أخرى لمكافحة التسول والتشرد يعاقب بالحبس لمدة شهر كل من يضبط متسولا وهو يتلقى معاشا أو مساعدة بموجب هذا القانون ، وتكرر العقوبة بتكرار مرات الضبط .

مادة (26): تحتسب المدد والتواريخ المنصوص عليها بهذا القانون طبقا للتقويم الميلادي.

مادة (27): يجوز للوزير التفويض في أي من اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون إلى من لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير عام من موظفي الوزارة ولا يسري ذلك على الاختصاص المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون .

مادة (28): يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

* جدول فئات المعاشات الشهرية

الأسرة	قيمة المعاش بالريال	معاش الأسرة	قيمة المعاش بالريال
رب الأسرة أو العائل أو الفرد الأول	٨٠	أسرة من فرد واحد	٨٠
الفرد الثاني	٤٤	أسرة من فردين	١٢٤
الفرد الثالث	٢٦	أسرة من (٣) أفراد	١٥٠
الفرد الرابع	٢٢	أسرة من (٤) أفراد	١٧٢
الفرد الخامس	١٨	أسرة من (٥) أفراد	١٩٠
الفرد السادس	١٨	أسرة من (٦) أفراد	٢٠٨
الفرد السابع	١٨	أسرة من (٧) أفراد	٢٢٦
الفرد الثامن	١٦	أسرة من (٨) أفراد	٢٤٢
الفرد التاسع	١٢	أسرة من (٩) أفراد	٢٥٤
الفرد العاشر	١٠	أسرة من (١٠) أفراد فأكثر	٢٦٤

معدل بموجب المرسوم المر السامي الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٣/١٣ ويتخذ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١